عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه اي فهجرته عظيمة شريفة او مقبولة
صحيحة والتصريح باسم الله ورسوله للتبرك والتلذذ وبما تقرر من
التقرير اتضح انه ليس الشرط عين الجزا حقيقة على انه قد يقصد بجواب
الشرط بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالجزا لفظا نحو من قصد في
تعد قصد في هذا محصول ما دفعوا به توهم الاتحاد الذي شهد العقل
الصحيح والنقل الصريح بانه غير صحيح قال الصفوى وبالحقيقة الاشكال
مدفوع من اصله لان الهجرة هي الانتقال وهو امر يقتضى ما ينتقل
اليه ويسمى مهاجرا اليه وما يبعث على الانتقال هو المهاجر له والفقرتان
لبيان ان العبرة بالباعث وذلك انما يظهر اذا كانت الى في جملتي الشرط
بمعنى اللام فاذا تركت في الجزا على معناها الوصفي الحقيقي فلا اتحاد
والمعنى من هاجر لله ورسوله اي لاتباع امرهما وابتغا مرضاتهما
تعد هاجرا اليهما حقيقة وان كان ظاهرا منتقلا الى الدنيا ونعيمها ومن
هاجر لغيرهما فالمهاجر اليه ذلك وان انتقل الى النبى ظاهرا ثم اصل
الهجرة الانتقال من محل الى محل كما تقرر لكن كثيرا ما يستعمل في الانتقال
والاعيان والمعاني وذلك في حقه تعالى اما على التشبيه البليغ اي كانه
هاجر اليه والاستعارة المكنية او هو على حذف مضاف اي محل رضاه
وثوابه وامره ورحمته او يقال الانتقال عبارة عن الانتقال الى محل
يجده فيه ووجدان كل احد ونيله على ما يليق به وكذا محل النيل اعم
من المحال المعنوية والمراتب العلية والامكنة الصورية وكذا تراهم
ينتقلون من مرتبة الى مرتبة ومن مقام الى مقام فالمراد الانتقال الى محل
قربه المعنوى وما يليق به الا ترى الى ما اشتهر على السنة القوم من السير
الى الله ونحو ذلك او يقال ان ذكر الله للتعظيم والتبرك ومثله غير عزيز في
الايات ما ذكر وه في قوله سبحانه فان لله خمسه وللرسول او دلالة على
الايجاد على ما قرروه في قوله تقدس ان الذين يبايعونك ان المعاملة
مع حبيب الله كالمعاملة مع الله فيده كيده وبيعته كبيعته والهجرة اليه
هجرة اليه وامثال هذه المسامحات في كلام الشارع كثيرة واينما تولوا فثم
وجه الله والحاصل انه اريد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من
شئ الى شئ صوريا كان او معنويا فالحديث من جوامع الكلم التي لا تخرج عنها
عمل اصلا فانه كل عمل فيه انتقال من حال الى حال ولهذا تواتر النقل عن الاعلام
بعموم نفعه وعظم وقعه وانه اصل من اصول الاسلام وقال الشافعي هو
نصف العلم لان الدين ظاهر وباطن والنية تتعلق بالباطن والعمل

بالظاهر

بالظاهر لان العبودية عمل القلب والعمل عبودية الجوارح وقال يدخل فيه
سبعين بابا ومراده التكثير او منتظر للجمل لا للجزئيات وقال ما ترك لمبطل
ولا مضار ولا مختال حجة اذا لقى الله والله عند قلب العبد قبل لسانه
وباطنه قبل ظاهره وقال الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه
اصول الاسلام ثلثة احاديث حديث انما الاعمال بالنيات وحديث من
احدث من امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وحديث الحلال بين والحرام
بين **ومن كانت هجرته الى دنيا** بضم اوله وحكى كسره وبقصره بلا تنوين
اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكى تنوينه من الدنو لسبقها
الاخرة او لدنوها الى الزوال او من الدناة الى الخسة وموصوفها محذوف
اي الحياة الدنيا وحقيقتها سائر المخلوقات الموجودة قبل الاخرة او الارض
والجو والهوا والاول كما قاله ابن حجر الارجح لكن المراد هنا كما قال الخلخالى
متاع من متاعها **يصيبها** اي يحصلها شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع
اليها باصابة الغرض السهم بجامع سرعة الوصول وحصول المراد **او امراة**
وفي رواية او الى امراة **ينكحها** اي يتزوجها وخصص بعد ما عمم تنبيها
على زيادة التحذير من النسا ايذانا بانهن اعظم زينة الدنيا خطرا
واشدها تبعة وضررا ومن ثم جعلت في التنزيل عين الشهوات
زين للناس حب الشهوات من النسا وقول البعض لفظ دنيا نكرة وهي
لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها منع بانها تعم في سياق الشرط
نعم يعكر عليه قول ابن مالك في شرح العمدة انه عطف الخاص على العام
يختص بالواو ولذلك ذهب بعضهم الى ان او هنا بمعنى الواو او للتقسيم
جعلها قسما مقابلا للدنيا ايذانا بشدة فتنتها **فهجرته الى ما هاجر
اليه** من الدنيا والمراة وان كانت صورتها صورة الهجرة لله ورسوله
واورد الظاهر في الجملة الاولى تبركا والتذاذا بذكر الحق تقدس
ورسوله وتعظيما لهما بالتكرار وتركها حثا على الاعراض عن الدنيا والنسا
وعدم الاحتفال بشانهم وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في
الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير لا يعتنى به ولان
ذكرهما يحلو عند العامة فلو كررهما علق بقلب بعضهم فرضى به وظنه
العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لذلك وذم قاصد احدهما وان قصد
مباحا لكونه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن غيره فالمراد بقرينة
السوق ذم من هاجر لطلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فمن الدنيا
والتزويج مع الهجرة بدون ذلك التمويه اوطلبهما لا على صورة الهجرة

Copyright © King Saud University